

تعديلات النظام الأساسي المقترح عرضها واعتمادها من الجمعية العامة غير العادية الخامس

رقم المادة	النص القديم	النص المقترح
مادة 13 فقرة 2	لا يجوز أن تزيد ملكية المساهم في رأس المال عن 10% كما لا يجوز أن تزيد أسهم المساهم الممثلة في اجتماعات الهيئة العامة عن 20% الا بقرار استثنائي من الهيئة العامة العادية	يجوز أن تكون ملكية المساهم في أسهم الشركة بحد أقصى 20% من إجمالي اسهم الشركة شريطة موافقة مجلس الادارة على ذلك من خلال طلب يقدمه المساهم لمجلس الادارة يطلب فيه رفع نسبة تملكه باسهم الشركة بما يزيد عن 10% وفي حال موافقة مجلس الادارة على الطلب يتم اعلام الجهات ذات الاختصاص بذلك.
مادة 30	لا يجوز لأي مساهم في الشركة أن يمتلك ما يتجاوز 10% من أسهمها الا بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة	لا يجوز لأي مساهم في الشركة أن يمتلك ما يتجاوز 20% من أسهمها الا بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة.
مادة 86	لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة عن 20% من عدد اسهم الشركة سواء كانت هذه الاسهم بالأصل أو بالوكالة.	لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة عن 15% من عدد اسهم الشركة سواء كانت الاسهم بالأصل أو بالوكالة أو بالإنيابة ما عدا أعضاء مجلس الادارة والمساهمين الذين يملكون أكثر من 15% من أسهم الشركة فيحق لهم حمل اسهم بواقع 20% من عدد أسهم الشركة سواء كانت الاسهم بالأصل أو بالوكالة أو بالإنيابة